

7523 - حكم الاستفادة من الرهن وبيعه لاستيفاء الدين - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اخو تقول قام اخو زوجي باقراض شخص مبلغا من المال. واخذ منه بعض الاجهزة الكهربائية هذا المبلغ رهن وتم الاحتفاظ بهذه الاجهزة عندنا. كما طلب الطرفان. وقد طلبنا من صاحب هذه الاجهزة ان نستعملها. طالما هي في طرف - [00:00:00](#) فاذن لنا بذلك عن طيب خاطر. فهل هذا حرام ام حلال؟ وخاصة اننا لسنا طرفا في الدين والنفع في هذه الحالة لم يعد على صاحب الدين بل علينا نحن. هل اذا ماطل المدين في السداد يجوز بيع هذه الاجهزة وفاء - [00:00:22](#) وخاصة ان هذا هو المتفق عليه من البداية. جزاكم الله خيرا الانتفاع بها باذن صاحبها لا بأس به لكن صاحب القرض لا لا لان قد يكون حيلة. مم. اما غير صاحب القرض الذين عندهم الاجهزة - [00:00:42](#) له صاحبها فلا بأس والواجب عليه قضاء الحق وعدم المماطلة فاذا اضطر ان صاحب الدين ان يبيعهما تراجع المحكمة حتى تأذن له تبعا مندوبا يعني يعرف الحقيقة ويكشف على الحقيقة. المقصود ان البيع يكون مربوطا بالحكمة - [00:01:03](#) الا اذا تسامح ويا صاحب بالحق اذا توافقوا على بيعها ضعف من فلا بأس اذا فرح صاحبه الادلة ان تباع. اما اذا امتنع فلا بد مراجعة نعم نعم وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:26](#)